ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك
فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا وتجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم
لانه قد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه ان جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية اذا حكم بشاهد
ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه
او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي الى فلان
اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراءة عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي
اشهدكما على هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي
قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو قال اشهدكما علي انا فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه فوجهان
لم يكف على الصحيح حتى يفصل الحكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة
ولهذا لو ضاع الكتاب او انمحى وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها
ويشترط اشهاد رجلين عدلين فلا تقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلق بالمال والصحيح الاول
والله اعلم **قال فصل** ويفتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك الاصل في
القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام
الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم وكذلك الخلفا الراشدون من بعده
ثم القسمة تارة يتولاها الشركا بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي
فيشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف
بذلك فليس اهلا للولايات ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانهما
الة القسمة واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون
عالما بالقيم لاحتياجه الى ذلك ام يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان حكموه وكيلا
فلا يشترط ذلك لانه يجوز ان يكون عبدا وفاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان
يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق الشيخ ابو
الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار
الرضى بعد القرعة انه لا يشترط عدالته وحريته وقال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطهما وان اعتبرنا
الرضى بعد القرعة لان القايل به جعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى فهي حينئذ بعد الرضى

قسمة

٢٠٢

قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الاموال وان لم يلزم د
حكمه فيها الا بالرضى بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم فسياتي
ان شا الله تعالى والله اعلم **قال** واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اعلم ان الاملاك
المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة
انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة اجزا فقسمة الاجزا تسمى قسمة المتشابهات وانما تجري
في الحبوب والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة
الاجزا وما في معناها فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل والموزون بالوزن والارض المساوية تجز
اجزا متساوية ثم توخذ ثلاث رقاع بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت لثلاثة اثلاثا فيجعل ثلاثة اجزا
متساوية ثم توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا ويميز بعضها عن بعض
بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع ونحوهما وتجعل في حجر
رجل لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على الجزء
الاول ان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن
خرج اسمه اخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه ينتفع ويتخلص
من سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما يسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك
الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئا واحدا وتارة يكون شيئين فصاعدا ان كان شيئا واحدا كالارض
تختلف اجزاوها لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الما ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها
بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت بينهما نصفين وان كانت شيئين فصاعدا فان كان
عقارا كدارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دار ولهذا دار اجبر
الممتنع سوا تجاور الحانوتان او الداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فلو كانت
دكاكين صغارا متلاصقة لا يحتمل احادها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة اعيانا
فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم الخان
المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دار لا تنقسم لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا
اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لم يجبر كذا اطلقه الاصحاب
فان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها فان كانت من نوع واحد ولكن
التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا لقلة الاغراض فيها بخلاف
الدور وان لم يمكن التسوية عددا كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة
فان قلنا بالاجبار عند استوا القيمة وهو المذهب فهاهنا قولان كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)